## اعـــلان

### بطلان قانونين مؤقتين صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــــور

بناء على رفض مجلس الامة لكل من : ــ

١ ــ القانون المؤقت رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون جامعة اليرموك .

٢ ــ القانون المؤقت رقم ١٥ لسنة ١٩٧٧ قانون معدل لقانون جامعة اليرموك .

بسبب ان ما ورد فيهما قد ادخل بالقانون الاصلي قانون جامعة اليرموك فقد صدرت الارادة الملكية الساميـــة بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٢٩٠ تاريـــخ ١٩٨٥/٥/٢٢ المتضمن اعلان بطلان القانونـــين المذكورين .

نائب رئيس الوزراء
**عبدالوهاب المجالي**

ملغاة من الاصل

---


# الجريدة الرسمية للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٣ رمضان سنة ١٤٠٥ هـ . الموافق ١ حزيران سنة ١٩٨٥ م . العدد ٣٣٢١


## الفهرس



مديرية المطابع العسكرية

# نحن الحسين بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المــــادة ( ٣١ ) مـــن الدستـــــور

وبنـــاء على ما قــرره مجلسا الاعيان والنــــواب

نصادق على القانون الآتـي ونامر باصداره واضافتهالى قوانين الدولـــــة : ـــ

## قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٥

## قانون التعليـــم العالي

المادة ١ ـــ يسمى هذا القانون « قانون التعليم العاليلسنة ١٩٨٥ » ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـــ يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردتفي هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلـت القرينة على غير ذلك : ـــ

| | |
|---|---|
| الـــــــوزارة | وزارة التعليم العالي |
| الوزيــــــــر | وزير التعليم العالـــــي |
| التعليم العالـــي | التعليم الذي لا تقل مدته عن سنة دراسية كاملة بعد المرحلة الثانوية . |
| المجلـــــس | مجلس التعليم العالي |
| الرئيــــس | رئيــس المجلـــس |
| الامين العـــــــام | أمين عـــام الوزارة |
| مؤسسة التعليم العالـــي | المؤسسة التي تتولى التعليم العالي داخل المملكة بما في ذلك الجامعات وكليات المجتمع والمعاهد . |
| جامعـــة اردنيــــة | كل جامعة انشئت او تنشا في المملكة بموجب قانون . |
| جامعـــة اجنبيـــــة | كل جامعة خارج المملكة معترف بها من حكومة الدولة الموجودة فيها ومعتمدة للتعليم العالي في المملكة . |
| كلية المجتمـــع | كل مؤسسة تعليمية تقوم بتدريــس نوع مـــن انواع المواد التعليمية والمهارات بعد المرحلة الثانوية ولا تزيد مدة الدراسة فيها على ثلاث سنوات . |
| الكلية العامـــــة | كلية المجتمع التي تملكها جهة حكومية وتشرف عليهــــا وتديرهـــا . |
| الكلية الخاصـــة | كلية المجتمع التي تملكها جهة غير حكومية وتشرف عليها وتديرهـــا . |
| حقل التخصـــــص | مجموعة من المواد التعليمية لا تقل مدة تعليمها عن سنة دراسية كاملة في اية مؤسسة من مؤسسات التعليـم العالي وتنتهي بشهادة يذكر فيها اسم حقل التخصص . |



### اهداف التعليم العالي

المادة ٣ ـــ يهدف التعليم العالي الى تحقيق ما يلي :

أ ـــ تنشئة مواطنين مؤمنين بالله ، منتمينلوطنهم وعروبتهم متحلين بروح المسؤولية ، مطلعين على تراث امتهم وحضارتها معتزيـــــن بهما ، متابعين لقضايا الانسانية وقيمها وتطورها .

ب ـــ تزويد الدارسين بقدر كاف من المعارفوالعلوم والمهارات التطبيقية يوفر لهم مستوى مـــــن التخصص يمكنهم من القيام بالواجباتالتي تسند اليهم مع اتاحة الفرصة لهم لتوسيع افاقهم واكتسابهم اتجاهات فكرية وسلوكيةتزيد من قدراتهم العقلية ، ومعارفهم التخصصية ، وميادين نشاطهم وابداعهم .

جـ ـــ تامين حاجات خطط التنمية الاقتصاديةوالاجتماعية والثقافية من القوى البشرية ، وخدمة المجتمع وتلبية مطالبه ، في مختلفانواع التخصصات وايجاد التفاعل والمشاركة والتعاون بين مؤسسات التعليم العالي ومؤسسات المجتمع الاخرى .

د ـــ دعم البحث العلمي ، ورفع مستواه ،وتوسيع نطاقه ، وربطه باحتياجات المجتمع ، وخطط التنمية والانتاج ، وحضارة الامة .

هـ ـــ العمل على تعميم استعمال اللغـــةالعربية لغة علمية وتعليمية في مراحل التعليم العالي ، وتشجيع التاليفالعلمي بها، والترجمةمنها واليها .

و ـــ العناية باتقان الدارسين لغة اجنبيةواحدة على الاقل لتكون وسيلتهم للاطلاع على نتاج الامم الاخرى في ميادين تخصصهم .

ز ـــ توثيق التعاون العلمي والثقافي والفنيفي مجال التعليم العالي والبحث العلمي ، وتوسيع ميادينه ، مع الدول والمؤسسات فيالعالم وخاصة في الاقطار العربية والاسلامية .

### وزارة التعليم العالي

المادة ٤ ـــ أ ـــ مع مراعاة احكام الفقرة «ب» منهذه المادة تتولى الوزارة تنفيذ سياسة الحكومة التربوية والثقافية والتعليمية والعلمية في نطاقمؤسسات التعليم العالي وتمارس مهامها وصلاحياتهــا في سبيل تحقيق اهداف هذا التعليمالمنصوص عليها في هذا القانون بالوسائل التالية :

١ ـــ التخطيط العلمي المتكامل للتعليمالعالي في ضوء احتياجات المجتمع بما في ذلك التخطيط لانشاء مؤسسات التعليـــمالعالي وتحديد حجم هذا التعليم ونوعه ومستوياتـــه ودرجاته ، وتوزيعه الجغرافيواساليب تطوير نظمه ووسائله وتخصصاته ومناهجـــه وسياسة القبول فيه واعتماد خطط التنمية وميزانيتها في كل مؤسسة من مؤسسات التعليم العالي .

٢ ـــ دعم الاستقلال الذاتي للجامعاتعن طريق مجالسها واجهزتها والتنسيق بينها في مختلف المجـــالات .

٣ ـــ الاشراف المباشر على التعليـــمالعالي غير الجامعي لاعداد القوى البشرية الفنية المدربة اللازمة لخطط التنميــــة ، والتعاون مع الوزارات والهيئات والمؤسسات الاخرى التي تضطلع بمهام مشابهه .

٤ ـــ الاسهام في توفير الامكانيـــاتالبشرية والفنية لمؤسسات التعليم العالي للارتفـــاع بمستوى البحث العلمي فيها وتوسيع ميادينه وتنسيقه ، وذلك بالتعاون مع المؤسسات والهيئات المعنية وايجاد الحوافز المادية والمعنوية التي تحقق هذه الغايات .

٥ ـــ عقد الاتفاقيات المتعلقة بالتعليمالعالي وتبادل المعلومات الخاصة مع الاقطار العربية والدول الاخرى وتمثيل المملكةفي المؤتمرات والاجتماعات المحلية والخارجيةذات العلاقة بالتعليم العالـــي .

٦ ـــ تنظيم شؤون الوافدين الــــىالمملكة والموفدين منها من الطلبة والاساتذة والباحثين والوفود العلمية ، بالتعاون معالجهات المختصة .

٧ — تنظيم اعمال مكاتب خدمات الطلبة والاشراف على شؤونها وتقديم ادائها .

٨ — اعداد الدراسات والمشاريع وتقديم المبادرات حول كل ما يهم التعليم العالي وتطوره في البلاد .

٩ — الاعتراف بالجامعات ومؤسسات التعليم الاجنبية ومعادلة شهاداتها وتشكيل اللجان المختصة بذلك ، ونشر الجداول الخاصة بتلك الجامعات واي تعديل يطرأ عليها بالاضافة او الحذف في الجريدة الرسمية .

ب — تتخذ جميع القرارات والاجراءات الخاصة بتحقيق او تنفيذ اي من الاهداف والمهام والصلاحيات المنصوص عليها في هذا القانون من المجلس اذا كانت متعلقة بالجامعات الاردنية .

المادة ٥ — ١ — يتولى الوزير الاشراف على الجهاز الاداري والمالي للوزارة والدوائر التابعة لها وذلك وفقا لاحكام القانون والانظمة المعمول بها .

ب — للوزير ان يفوض ايا من صلاحياته المنصوص عليها في هذا القانون والانظمة الصادرة بموجبه الى الامين العام ومديري المديريات في الوزارة .

المادة ٦ — ١ — يعين رؤساء الجامعات الاردنية بارادة ملكية سامية بناء على تنسيب المجلس .

ب — يعين نواب رؤساء الجامعات الاردنية بقرار من المجلس بناء على تنسيب رئيس الجامعة المعنية

المادة ٧ — ا — ينشا مجلس يسمى ( مجلس التعليم العالي ) ويشكل على النحو التالي :

| | |
|---|---|
| ١ — رئيس الوزراء | رئيسا |
| ٢ — وزير التعليم العالي | نائبا للرئيس |
| ٣ — القائد العام للقوات المسلحة الاردنية . | عضوا |
| ٤ — وزير التربية والتعليم | عضوا |
| ٥ — وزير التخطيط | عضوا |
| ٦ — رؤساء الجامعات الاردنية . | اعضاء |
| ٧ — ممثل عن كليات المجتمع العامة | عضوا |
| ٨ — ممثل عن كليات المجتمع الخاصة | عضوا |
| ٩ — ستة اشخاص من ذوي الخبرة والاختصاص . | اعضاء |

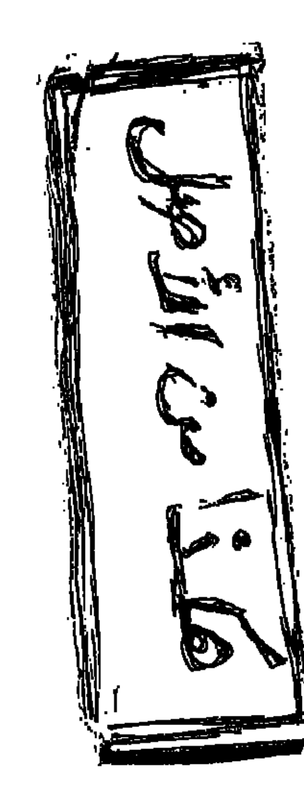
ب — يعين الاعضاء المنصوص عليهم في البنود ٧ و ٨ و ٩ من الفقرة (ا) من هذه المادة لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وذلك بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير ، على أن يقترن القرار بالارادة الملكية السامية .

ج — يعقد المجلس جلساته بدعوة من رئيسه او نائبه في حالة غيابه ويكون النصاب القانوني للمجلس بحضور اغلبية اعضائه بمن فيهم الرئيس او نائبه في حالة غيابه ويصدر قراراته بالاجماع أو باكثرية الحاضرين وفي حالة تساوي الاصوات يرجح الجانب الذي ايده رئيس الجلسة .

د — يعين الوزير أمين سر متفرغا للمجلس يتولى تنظيم جدول اعمال وتدوين محاضر جلساته وتسجيل قراراته واية اعمال اخرى يكلفه بها الوزير .

المادة ٨ — يتولى المجلس الصلاحيات والمسؤوليات التالية : —

أ — الموافقة على انشاء مؤسسات التعليم العالي في المملكة وعلى انواع الدراسات في كل منها .





ب — الموافقة على خطط مؤسسات التعليم العالي في المملكة واقتراح اولوياتها ووضعها في خطة عامة واحدة .

ج — اقرار حقول التخصص في مختلف المستويات التي تدرس في مؤسسات التعليم العالي في المملكة والتنسيق فيما بينها ووقف حقول التخصص هذه او الغاؤها كليا او جزئيا وذلك في ضوء الحاجات المتغيرة .

د — تدبير مصادر الموارد المالية لدعم الجامعات وتحديد اسس توزيعها واستثمار اموالها .

هـ — قبول الهبات والمنح لمؤسسات التعليم العالي .

و — اقرار اسس قبول الطلبة في مؤسسات التعليم العالي وتحديد المعدلات في شهادة الدراسة الثانوية العامة بأنواعها التي يسمح للحاصلين عليها بالالتحاق بتلك المؤسسات .

ز — تحديد أعداد الطلبة الذين يقبلون سنويا في حقول التخصص في مؤسسات التعليم العالي .

ح — تحديد الرسوم التي تتقاضاها مؤسسات التعليم العالي من الطلبة وتحديد رسوم واجور المعالجة في المستشفيات والمراكز الطبية التابعة لها وغير ذلك من الرسوم والاجور .

ط — اقرار الاسس العامة لحقول التخصص على اختلاف مستوياتها ودرجاتها في مؤسسات التعليم العالي وتطوير تلك الاسس .

ى — مناقشة التقارير السنوية لمؤسسات التعليم العالي لتقييم انجازاتها .

ك — اقرار عقد امتحانات او برامج تدريبية عملية او تاهيلية لخريجي اي حقل تخصص من اية مؤسسة تعليم عال في خارج المملكة كلما دعت الحاجة الى ذلك .

ل — اقرار الموازنات السنوية للجامعات .

م — تنسيق مراكز الاستشارات والمطبوعات والنشر والانتاج وغيرها من مؤسسات التعليم العالي في المملكة .

ن — تحديد اسس اعارة اعضاء الهيئة التدريسية وندبهم في مؤسسات التعليم العالي الاردنية الى المؤسسات المماثلة في داخل المملكة وخارجها .

س — الموافقة على اتفاقيات التعاون الثقافي والتكنولوجي وبرامجه بين الجامعات الاردنية والمؤسسات والهيئات المختصة العربية والاجنبية والاقليمية والدولية .

المادة ٩ — اعتبارا من نفاذ احكام هذا القانون :—

ا — تنتقل الى الوزارة جميع الاختصاصات المتعلقة بكليات المجتمع والمعاهد وتتولى ممارستها وفقا للاحكام المنصوص عليها في قانون التربية والتعليم المعمول به وفي اي تشريع اخر ، على أن تبقى الانظمة والتعليمات والقرارات الصادرة بموجبه والمتعلقة بتلك الكليات والمعاهد سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل بها غيرها وتنقل الى الوزارة المديريات والاقسام الخاصة بكليات المجتمع والمعاهد في وزارة التربية والتعليم وفي اي وزارة او جهة اخرى ويتم نقل او انتداب او اعارة الموظفين العاملين فيها الى الوزارة وفقا لاحكام انظمة الخدمة المدنية المعمول بها وذلك بكامل حقوقهم التي يتمتعون بها في الجهات التي كانوا يعملون بها ويتم تطبيق احكام هذه الفقرة وفقا للاجراءات وخلال المدة التي يتم الاتفاق عليها بين الوزير من جهة والوزراء وسائر الجهات الرسمية المعنية من جهة اخرى .

ب — تنتقل الى المجلس صلاحيات مجلس الامناء المنصوص عليها في كل من قانون الجامعة الاردنية وقانون جامعة اليرموك وقانون جامعة مؤتة المعمول به والانظمة الصادرة بموجبها سواء كانت تلك الصلاحيات منوطة مباشرة بمجلس الامناء او تمارسها بالنيابة عنه لجنة ملكية شكلت لذلك الغرض ويحل المجلس محل مجالس الامناء تلك على ان تبقى التعليمات والقرارات الصادرة بموجبها سارية المفعول الى ان تلغى او يستبدل بها غيرها .

ج — تتولى الوزارة تطبيق الاحكام والاجراءات الخاصة بالبعثات العلمية المنصوص عليها في نظام البعثات العلمية المعمول به وتنظيم حفظ جميع القيود والسجلات الخاصة بها وتحقيقا لذلك يمارس الوزير صلاحيات وزير التربية والتعليم المنصوص عليها في ذلك النظام ويكون المرجع المختص للجنتي البعثات ويعتبر الامين العام عضوا في كل منها .

المادة ١٠– يلغى ( قانون مجلس التعليم العالي ) رقم١٣ لسنة ١٩٨٠ ، كما يلغى اي نص او حكم في اي تشريع اخر يتعارض مع احكام هذا القانون وينقل موظفو المجلس وسائر العاملين فيه الى الوزارة وفقا لاحكام نظام الخدمة المدنية المعمول به .

المادة ١١– لمجلس الوزراء اصدار الانظمة اللازمة لتنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ١٢ – رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ احكام هذا القانون .

**الحسن بن طلال**

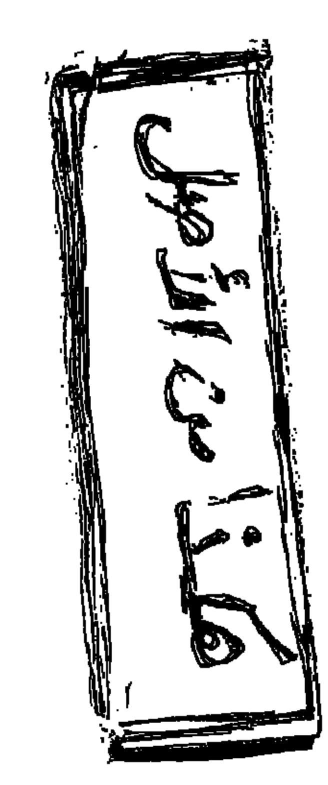
وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء **د. حازم نسيبه**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**
وزير المواصلات **محي الدين الحسيني**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية **المهندس خالد الحاج حسن**
وزير الداخلية **حسن الكايد**

وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**
وزير التخطيط **د. عبدالله النسور**
وزير الطاقة والثروة المعدنية **د. هشام الخطيب**
وزير النقل **فرحي عبيد**

وزير الشباب **هشام الشراري**
وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزير الصحة **د. زيد حمزه**
وزير العدل **رياض الشكعة**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**






## نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة : –

### قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٨٥

### قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان

المادة ١ – يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون رخص المهن لمدينة عمان لسنة ١٩٨٥ ) ويقرأ مع القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٥ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ – تعدل الفقرة (أ) من المادة ٣ من القانون الاصلي باضافة ما يلي الى اخرها : –
( ويشترط في ذلك ان لا يغني الترخيص الصادر لاي نشاط تجاري او صناعي او سياحي بموجب اي قانون اخر ينظم ذلك النشاط عن ضرورة الحصول على الرخصة وفقا لاحكام هذا القانون ودفع الرسم المقرر بموجبه وذلك بالاضافة الى الرسم المقرر بمقتضى ذلك القانون ) .

**الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية **د. سامي جوده**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير الصحة بالوكالة **د. حازم نسيبه**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم **عبدالوهاب المجالي**
رئيس الوزراء ووزير الدفاع **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **مروان الحمود**
وزير الخارجية **طاهر المصري**
وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة **محي الدين الحسيني**
وزير الداخلية **حسن الكايد**

وزير المالية **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة **د. رجائي المعشر**
وزير الاشغال العامه **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الزراعة **المهندس احمد دخقان**
وزير التعليم العالي **د. ناصر الدين الأسد**
وزير التخطيط ووزير الثروة المعدنية بالوكالة **د. عبدالله النسور**
وزير النقل **فرحي عبيد**

وزير الشباب **هشام الشراري**
وزير شؤون الارض المحتلة **طاهر كنعان**
وزير العدل **رياض الشكعة**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار **محمد الخطيب**

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضـــى المـادة ( ٣١ ) مــــن الدستـــــور
وبناء على ما قــرره مجلســا الاعيــان والنـــواب
نصــادق على القانون الآتي ونامر باصداره واضافته‌الى قوانــين الدولــــة : ــ

## قانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٥

## قانون معدل لقانون تنظيم شؤون المصادر الطبيعية

---

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون ( قانون معدل لقانون‌تنظيم شؤون المصادر الطبيعية لسنة ١٩٨٥ ) ويقــرا مع القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ المشـــار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرا عليه مــــن تعديلات كقانون واحد ويعمل به من تاريخ‌نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص الفقرة ٦ من المادة ٢ من القانون‌الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

٦ ــ تعني كلمة ( الوزير ) : وزير الطاقة‌والثروة المعدنية .

المادة ٣ ــ تلغى عبارة « نائب الرئيس حيثما وردت‌في القانون الاصلي والانظمة‌الصادرة بمقتضاه ويستعاض عنها بكلمة ( الرئيس ) .

المادة ٤ ــ يلغى نص المادة ٥ من القانون الاصلـــي‌ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المادة ٥ ــ**

ترتبط السلطة بالوزير ويكون هو رئيسا لها .

المادة ٥ ــ يلغى نص المادة ٨ من القانون الاصلي‌ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المادة ٨ ــ**

تناط بالمجلس المهام والصلاحيات التالية : ــ

أ ــ وضع السياسة العامة للسلطة .
ب ــ التوصية بالحصـــول على القروضـــ‌الداخلية والخارجية بموافقة مجلس الوزراء .
جـ ــ استخدام الخبراء والمستشاريـــــن‌والوكلاء .
د ــ اعداد مشروع الموازنة السنويـــــة‌للسلطة .
هـ ــ توقيع العقود والاتفاقيات مع الغـــير وتفويض من ينوب عنه بالتوقيع عليها .
و ــ اعداد مشاريع القوانين والانظمـــة‌المتعلقة بالسلطـــــة .

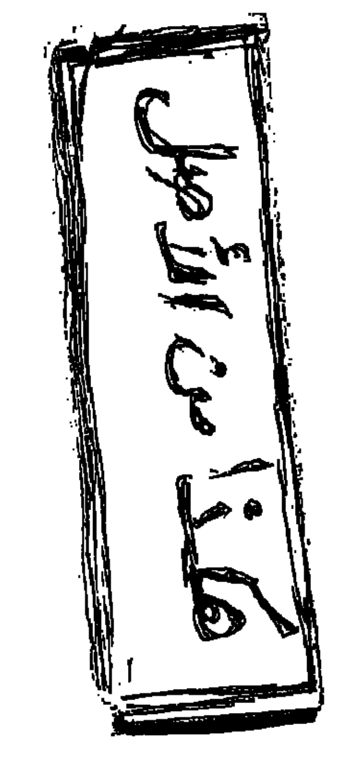
المادة ٦ ــ يلغى نص المادة ٩ من القانون الاصـــــلي‌ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المادة ٩ ــ**

أ ــ يكون للسلطة مجلس ادارة برئاسة‌الوزير وعضوية كل من : ــ

١ ــ وكيل وزارة الطاقة والثــــروة‌المعدنيـــــة .
٢ ــ المدير العام .
٣ ــ ممثل عن وزارة الصناعـــــــة‌والتجارة .
٤ ــ ممثل عن وزارة الاشغال العامة
٥ ــ ممثل عن وزارة التخطيط .
٦ ــ ثلاثة اشخاص يعينهم مجلس‌الوزراء بتنسيب من الوزير لمدة سنتين قابلة للتجديد .

ب ــ يختار المجلس من بين اعضائه نائب‌الرئيس .





المادة ٧ يلغى نص الفقرة (أ) من المادة ١١ من القانون‌الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

أ ــ تحدد مكافاة اعضاء مجلس الادارة‌بقرار من مجلس الوزراء بتنسيب من الوزير على ان لا تتجاوز الحد المنصوص عليه فـــي‌نظام الخدمة المدنية المعمول به .

**الحسن بن طلال**

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير دولة<br>للشؤون البرلمانية<br>**د. سامي جوده** | | وزير دولة لشؤون<br>رئاسة الوزراء<br>ووزير الخارجية بالوكالة<br>**د. حازم نسيبه** | | نائب رئيس الوزراء<br>ووزير التربية والتعليم<br>ووزير الدفاع بالوكالة<br>**عبدالوهاب المجالي** |
| وزير الشؤون البلدية<br>والقروية والبيئة<br>**مروان الحمود** | وزيـــر<br>المواصلات<br>**محي الدين الحسيني** | وزير العمل<br>والتنمية الاجتماعية<br>**المهندس خالد الحاج حسن** | | وزيـــر<br>الداخلية<br>**حسن الكايد** |
| وزيـــر<br>الماليـــة<br>**د. حنا عوده** | وزير التموين<br>والصناعة والتجارة<br>**د. رجائي المعشر** | وزيـــر<br>الاشغال العامه<br>**المهندس محمود الحوامده** | | وزير الاوقاف والشؤون<br>والمقدسات الاسلامية<br>**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** |
| وزيـــر<br>الزراعـــة<br>**المهندس احمد دخقان** | وزيـــر<br>التعليم العالي<br>**د. ناصر الدين الاسد** | وزيـــر<br>التخطيط<br>**د. عبدالله النسور** | وزير الطاقة<br>والثروة المعدنية<br>**د. هشام الخطيب** | وزيـــر<br>النقـــل<br>**فرحي عبيد** |
| وزيـــر<br>الشبـــاب<br>**هشام الشراري** | وزير شؤون<br>الارض المحتلة<br>**طاهر كنعان** | وزيـــر<br>الصحـــة<br>**د. زيد حمزه** | وزيـــر<br>العـــدل<br>**رياض الشكعة** | وزير الاعلام والثقافة<br>والسياحة والآثار<br>**محمد الخطيب** |

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة ( ٣١ ) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٤
نامر بوضع النظام الآتي : ــ

## نظام رقم ٢٣ لسنة ١٩٨٥
## نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام رسوم الانتاج المحلي لسنة ١٩٨٥ ) ويقرا مع النظام رقم ٤٧ لسنة ١٩٧١ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديلات كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المادة ٣ ــ**

**يسرى هذا النظام على المنتجات المحلية والمبينة في بنود التعريفة التالية : ــ**

| رقم البند | المنتجات |
|---|---|
| ا ــ ١٠/٧٣ | حديد البناء والتسليح |
| ب ــ ٤/٨٥ | البطاريات السائلة |
| جـ ــ ٢/٣٤ | محضرات الغسيل الكيماوية |
| د ــ ١/٣٤ | صابون التواليت والزينة والمطهر |
| هـ ــ ٢/٢٢ | المشروبات الغازية |
| و ــ ١٠/٢٧ | زيوت التشحيم المعدنية |
| ز ــ ٢٣/٢٥ | الاسمنت بكافة أصنافه باستثناء الاسمنت الابيض . |



المادة ٣ ــ يلغى جدول الرسوم الملحق بالنظام الاصلي ويستعاض عنه بالجدول التالي : ــ

| الصنف | وحدة الاستيفاء | الرسوم المقررة فلس | الرسوم المقررة دينار |
|---|---|---|---|
| ا ــ حديد البناء والتسليح | الطن | ... | ٧ |
| ب ــ البطاريات السائلة | امبير/ساعة | .٢٥ | ... |
| جـ ــ محضرات الغسيل الكيماوية | الطن | ... | ٧٠ |
| د ــ صابون التواليت والزينة والمطهر : | | | |
| ١ ــ القطع بوزن ١٠٠ غرام للقطعة أو اقل . | القطعة | ..٢ | ... ايهما |
| ٢ ــ غيرها | الطن | ... | .٢٠ اكثر |
| هـ ــ المشروبات الغازية : | | | |
| ١ ــ في صناديق تحتوي على ٢٤ قارورة سعة الواحدة ٢٥ سنتلتر . | الصندوق الواحد | ٦٦٠ | ... |
| ٢ ــ في صناديق تحتوي على ١٢ قارورة سعة الواحدة ٧٥ سنتلتر . | الصندوق الواحد | ٩٤٠ | ... |
| ٣ ــ في صناديق تحتوي على ١٢ قارورة سعة الواحدة لترا واحدا . | الصندوق الواحد | ٢٠٠ | ..١ |
| ٤ ــ مركزات المشروبات الغازية في اسطوانات تنتج ٩٦ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتر . | الاسطوانة | ٦٤٠ | ..٢ |
| ٥ ــ مركزات المشروبات الغازية في اسطوانات تنتج ٤٨٠ قارورة سعة القارورة ٢٥ سنتلتر . | الاسطوانة | ٢٠٠ | ١٣ |
| و ــ زيوت التشحيم المعدنية | الكيلو غرام | ١٠٠ | ... |
| ز ــ الاسمنت بكافة اصنافه باستثناء الاسمنت الابيض . | الطن | ٢٠٠ | ..٧ |

المادة ٤ ــ يلغى هذا النظام اي نص ورد في اي نظام اخر الى القدر الذي يتعارض فيه مع احكام هذا النظام .

١٩٨٥/٥/١٤

**الحسين بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية
**د. سامي جوده**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
**د. حازم نسيبه**

نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم
**عبدالوهاب المجالي**

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
**زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
**مروان الحمود**

وزير الخارجية
**طاهر المصري**

وزير المواصلات ووزير العمل والتنمية الاجتماعية بالوكالة
**محي الدين الحسيني**

وزير الداخلية
**حسن الكايد**

وزير المالية
**د. حنا عوده**

وزير التموين والصناعة والتجارة
**د. رجائي المعشر**

وزير الاشغال العامه
**المهندس محمود الحوامده**

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزير الزراعة
**المهندس احمد دخقان**

وزير التعليم العالي
**د. ناصر الدين الاسد**

وزير التخطيط ووزير الطاقة والثروة المعدنية بالوكالة
**د. عبدالله النسور**

وزير النقل
**فرحي عبيد**

وزير الشباب
**هشام الشراري**

وزير شؤون الارض المحتلة
**طاهر كنعان**

وزير الصحة
**د. زيد حمزه**

وزير العدل
**رياض الشكعة**

وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار
**محمد الخطيب**

## نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ( ١٢٠ ) مـــن الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨
نامر بوضع النظام الآتـي : ــ

### نظام رقم ٢٤ لسنة ١٩٨٥

### نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني

---

المادة ١ ــ يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام السلك الدبلوماسي الاردني لسنة ١٩٨٥ ) ويقرا مع النظام رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٩ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريـــدة الرسميـــة .

المادة ٢ ــ يلغى نص المادة ٩ من النظام الاصلـــي ويستعاض عنه بالنص التالي : ــ

**المادة ٩ ــ**

يكون الحد الاعلى لملاك البعثات الدبلوماسية على النحو التالي : ــ

أ ــ رئيس بعثة وخمسة موظفين دبلوماسيين في :
الرياض ، الكويت ، لندن ، واشنطن، نيويورك .

ب ــ رئيس بعثة واربعة وظفين دبلوماســـيين في : ــ
دمشق ، القاهرة ، باريس ، بون .

ج ــ رئيس بعثة وثلاثة موظفين دبلوماســـيين في : ــ
بغداد ، ابو ظبي ، بيروت ، روما ، جنيـــف .

د ــ رئيس بعثة وموظفين اثنين دبلوماســـيين في : ــ
الجزائر ، الخرطوم ، الدوحة، الرباط، طرابلس ، صنعاء ، دبي ، مسقط ، الجامعة العربية، تونس ، المنامة ، اسلام اباد ، انقره، طهران ، مدريد ، موسكو ، طوكيو ، نيودلهي ، بلغراد، سنتياجو ، اوتوا ، بيرن ، بروكسل، اثينا ، بخارست ، كامبرا ، بكين ، لاجوس ، جاكارتا، برازيليـــا .

هـ ــ يحدد ملاك البعثات الجديدة ويعـــاد النظر في ملاك البعثات القائمة بقرار من مجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير .



المادة ٣ ــ تعدل المادة ٢٩ من النظام الاصلي باضافة الفقرة (ج) التالية اليها واعادة ترقيم الفقرتين (ج) و (د) الواردتين فيها بحيث تصبحان (د) و «هـ» على التوالي :

ج ــ للوزير اصدار تعليمات لتنظيم السكن الوظيفي المؤقت لموظفي السلك الدبلوماسي الذين ينقلون الى المركز على ان تشمل هـــذه التعليمات شروط الاستفادة من هذا السكن واولويات استحقاق اشغالـــه ومقـــدار بدل الانتفاع منه والقواعد والشروط الخاصة بادارته وصيانته وذلك بالاتفاق مع وزير المالية .

١٩٨٥/٥/١٨

**الحسن بن طلال**

وزير دولة للشؤون البرلمانية — **د. سامي جوده**
وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء — **د. حازم نسيبه**
نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم — **عبدالوهاب المجالي**
رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع — **زيد الرفاعي**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة — **مروان الحمود**
وزيـــر الخارجية — **طاهر المصري**
وزيـــر المواصلات — **محي الدين الحسيني**
وزير العمل والتنمية الاجتماعية — **المهندس خالد الحاج حسن**
وزيـــر الداخلية — **حسن الكايد**

وزيـــر الماليـــة — **د. حنا عوده**
وزير التموين والصناعة والتجارة — **د. رجائي المعشر**
وزيـــر الاشغال العامه — **المهندس محمود الحوامده**
وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية — **د. الشيخ عبدالعزيز الخياط**

وزيـــر الزراعـــة — **المهندس احمد دخقان**
وزيـــر التعليم العالي — **د. ناصر الدين الاسد**
وزيـــر التخطيط — **د. عبدالله النسور**
وزير الطاقة والثروة المعدنية — **د. هشام الخطيب**
وزيـــر النقـــل — **فرحي عبيد**

وزيـــر الشبـــاب — **هشام الشراري**
وزير شؤون الارض المحتلة — **طاهر كنعان**
وزيـــر الصحـــة — **د. زيد حمزه**
وزيـــر العـــدل — **رياض الشكعة**
وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار — **محمد الخطيب**

صورة عن الاصل

هذا من الاصل

# نحن الحسن بن طلال نائب جلالة الملك المعظم

بمقتضى المـــادة ( ٣١ ) مـــن الدستـــــور
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٩٨٥/٥/١٨
نامر بوضع النظام الآتـــي : —

## نظام رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٥

## نظام معدل لنظام الهاتف

المادة ١ — يسمى هذا النظام ( نظام معدل لنظام الهاتف لسنة ١٩٨٥ ) ويقرا مع النظام رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الاصلي ومـــا طرا عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة ٢ من النظام الاصلي باضافة التعريفين التاليين الى اخرها : —

**— الهاتف اللاسلكي : —**

الهاتف اللاسلكي ( المتحرك ) المركب في اية مركبة او ( الثابت ) المركب في اي عقار ويتصل بالشبكة الهاتفية الاردنية الوطنية والدولية من خلال مقسم ونظام الهواتف اللاسلكية .

**— المنطقة الهاتفية المحلية الخاصة بنظام الهواتف اللاسلكية : —**

المنطقة الجغرافية التي تغطيها محطات الارسال والاستقبال اللاسلكية والرئيسية والفرعية العائدة لنظام الهواتف اللاسلكية .

المادة ٣ — يلغى نص المادة ٣٤ من النظام الاصـــلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

أ — باستثناء مشتركي الهاتف اللاسلكي يسمح لكل مشترك بالهاتف اجراء الف مكالمة محليـــة مجانية في السنة طول مدة الواحدة منها ست دقائق فاذا طالت اكثر من هذه المدة فتعتبـــر كل ست دقائق اضافية او جزء منهـــا مكالمة محلية وتستوفي المؤسســة مبلغ عشرة فلسات عن كل مكالمة محلية زائدة .

ب — ١ — تستوفي المؤسســة مبلغ عشرة فلسات عن كل دقيقة او جزء منها عن المكالمة الصادرة عن الهاتف اللاسلكي الى هاتف لاسلكي اخر او هاتف عادي يقع ضمن المنطقة الهاتفية المحلية الخاصة بنظام الهواتف اللاسلكيـــــة .

٢ — تستوفي المؤسســة عن المكالمات الصادرة عن الهاتف اللاسلكي الى مشترك بهاتف عادي خارج المنطقة الهاتفية الخاصة بنظام الهواتف اللاسلكية ذات الاجور المحددة للمكالمات الداخلية الصادرة من (عمان) بموجب جداول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية .

٣ — تستوفي المؤسســة مبلغ عشرة فلسات عن كل دقيقة او جزء منها عن المكالمة الصادرة عن الهاتف العادي الواقع ضمن المنطقة الهاتفية المحلية الخاصة بنظام الهواتف اللاسلكية الى اي هاتف لاسلكي في نفس المنطقة المحليـــــة .

٤ — تستوفي المؤسســة عن المكالمات الصادرة عن الهاتف العادي الموجود خارج المنطقـــــة الهاتفية الخاصة بنظام الهواتف اللاسلكية الى اي هاتف لاسلكي ذات الاجور المحددة للمكالمات الداخلية الواردة الى (عمان) بموجب جداول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفيــــــة .



المادة ٤ — تلغى المادة ٥٣ من النظام الاصلي ويستعاض عنها بما يلـــــي :

**المادة ٥٣ —**

أ — يطبق على الهاتف اللاسلكي احكـــام هذا النظام وذلك باستثناء الحالات التي تتعـــارض وطبيعة هذا الهاتف فتطبق عليهـــا شروط عقد الاشتراك والتعليمات التي يصدرها المجلس بشان تلك الحالات .

ب — لا تتحقق اية اجور اضافية على المكالمات الداخلية او الدولية الصادرة عن الهاتف اللاسلكي

**المادة ٥٤ —**

يلغى نظام الهاتف رقم ٨٩ لسنـــة ١٩٧٧ وجميع تعديلاته واي نظام اخر الى المدى الذي تتعارض فيه احكامه مع احكام هذا النظام .

المادة ٥ — يضاف الجدول التالي برقم ١٠ الى جداول تعرفة الرسوم واجور الخدمات الهاتفية الملحقة بالنظام الاصلـــــي : —

جدول رقم ١٠ رسوم واجور الهاتف اللاسلكـــــــي :

| فلس | دينار | |
|---|---|---|
| ... | ١٥٠٠ | رسوم التركيـــب . |
| ... | ٧٥٠ | رسوم الاشتراك السنوي |
| ... | ٧٠٠ | رسم تامين على سلامة الجهاز |
| ... | ١٠٠ | رسم النقل من مركبة الى مركبة اخرى بالنسبة للهواتف المحمولة ومن محل الى اخر بالنسبة للهواتف الثابته ما عدا اثمان المواد والاجهزة المستبدلة والجديدة حسب واقع الحال . |

١٩٨٥/٥/١٨

الحسن بن طلال

| | | | |
|---|---|---|---|
| وزير دولة للشؤون البرلمانية<br>**د. سامي جوده** | وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء<br>**د. حازم نسيبه** | نائب رئيس الوزراء ووزير التربية والتعليم<br>**عبدالوهاب المجالي** | رئيس الـــوزراء ووزير الدفـــاع<br>**زيد الرفاعي** |

| | | | | |
|---|---|---|---|---|
| وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة<br>**مروان الحمود** | وزيـــر الخارجية<br>**طاهر المصري** | وزيـــر المواصلات<br>**محي الدين الحسيني** | وزير العمل والتنمية الاجتماعية<br>**المهندس خالد الحاج حسن** | وزيـــر الداخلية<br>**حسن الكايد** |
| وزيـــر الماليـــة<br>**د. حنا عوده** | وزير التموين والصناعة والتجارة<br>**د. رجائي المعشر** | وزيـــر الاشغال العامه<br>**المهندس محمود الحوامده** | وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية<br>**د. الشيخ عبدالعزيز الخياط** | |
| وزيـــر الزراعـــة<br>**المهندس احمد دخقان** | وزيـــر التعليم العالي<br>**د. ناصر الدين الأسد** | وزيـــر التخطيط<br>**د. عبدالله النسور** | وزير الطاقة والثروة المعدنية<br>**د. هشام الخطيب** | وزيـــر النقـــل<br>**فرحي عبيد** |
| وزيـــر الشبـــاب<br>**هشام الشراري** | وزير شؤون الارض المحتلة<br>**طاهر كنعان** | وزيـــر الصحـــة<br>**د. زيد حمزه** | وزيـــر العـــدل<br>**رياض الشكعة** | وزير الاعلام والثقافة والسياحة والآثار<br>**محمد الخطيب** |

## اعـــلان

### صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

---

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيلت القوانين المؤقته المبينة في القائمة المرفقة الى مجلس الامة فنالت منه قبولا وبات كل منها بشكله المنشور في عدد الجريدة الرسمية المبين ازاءه قانونا دائميا .

نائب رئيس الوزراء
**عبدالوهاب المجالي**

١ — قانون مؤقت رقم ١٨ لسنة ١٩٨٢ قانون معـــدل لقانون مؤسسة ادارة وتنمية اموال الايتام والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣٠٥٩ تاريخ ١٩٨٢/٣/١٦

٢ — قانون مؤقت رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٧ قانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٠٣ تاريخ ١٩٧٧/٦/١ .

٣ — قانون مؤقت رقم ١٧ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون الانتفاع باعضاء جسم الانسان والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٩٥٥ تاريخ ١٩٨٠/٩/١ .

٤ — قانون مؤقت رقم ٧ لسنة ١٩٧٨ قانون معـــدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية والمنشور في عـــــدد الجريدة الرسمية ٢٧٦٤ تاريخ ١٩٧٨/٣/١ .

٥ — قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٧٩ قانون معــــدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٨٦٥ تاريخ ١٩٧٩/٦/١٦ .

٦ — قانون مؤقت رقم ٢٥ لسنة ١٩٨٣ قانون معدل لقانون تشكيل المحاكم الشرعية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٣١٧٩ تاريخ ١٩٨٣/١٠/١ .

٧ — قانون مؤقت رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٩٢٨ تاريخ ١٩٨٠/٥/٣ .

٨ — قانون مؤقت رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٠ قانون معـــدل لقانون اصول المحاكمات الشرعية والمنشور في عـــدد الجريدة الرسمية ٢٩٧٢ تاريخ ١٩٨٠/١١/١ .

٩ — قانون مؤقت رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون معهد الطيران الملكي والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٥٧٦ تاريخ ١٩٧٥/٩/١ .

١٠ — قانون مؤقت رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية والمنشور فـــي عدد الجريدة الرسمية ٢٥٨٨ تاريخ ١٩٧٥/١١/١٠ .

١١ — قانون مؤقت رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٧ قانون معـــدل لقانون اكاديمية الطيران الملكية الاردنية والمنشور في عدد الجريدة الرسمية ٢٧٠٩ تاريخ ١٩٧٧/٧/٢ .



### تعليمات رقم ٢ لعام ١٩٨٥

## تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع

### صادرة بمقتضى المادتين ١١٢ ، ١١٦ من قانون التربيـــة والتعليم رقم ١٦ لعام ١٩٦٤

---

المادة الاولى : تسمى هذه التعليمات — تعليمات مواعيد الدوام والامتحانات والعطل للمدارس وكليات المجتمع لعام ١٩٨٥ — ويعمل بها من تاريـــخ صدورهـــــا .

### اولا — المدارس

المادة الثانية : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعــــام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ صباح يوم الاحد ١٩٨٥/٩/١ لتوزيع الحصص واعداد برنامج توزيـــع الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة ، وغـــير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة الثالثة : تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٥/١٩٨٤ صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٥/٩/٣ لكافـــة الطلبة المكملين باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدا امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٧/١٥ .

المادة الرابعة : تبدا دوام الطلبة للعام الدراســـــي ١٩٨٦/١٩٨٥ لدفع التبرعات المدرسية ، وتسلم الكتب، ونسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة ، وما يهمهم من تعليمات من صباح يوم السبت ١٩٨٥/٩/٧ .

المادة الخامسة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ صباح يوم الاثنين ١٩٨٥/٩/٩ .

المادة السادسة : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٥/١١/١٦ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٥/١١/٢١ .
المدرسيــــة .

المادة السابعة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/١/٤ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/١/٩ لطلبـــــة الصف الثالث الثانوي فقط ، وفي الفترة من صباح يوم الاربعاء ١٩٨٦/١/٨ الى مساء يوم الثلاثاء ١٩٨٦/١/١٤ لطلبة الصفوف الاخرى .

المادة الثامنة : تبدا عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم الاربعاء ١٩٨٦/١/١٥ وتنتهي مساء يوم الاحد ١٩٨٦/٢/٢ .

المادة التاسعة : يبدا دوام الطلبة في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٢/٣ .

المادة العاشرة : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٣/٢٩ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٤/٣ .

المادة الحادية عشرة : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٥/٢٤ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٥/٢٩ لطلبة الصف الثالث الثانوي والصف الثالث الاعدادي فقط وفي الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٥/٣١ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٦/٥ لطلبـــة الصفـــوف الاخـــرى .

المادة الثانية عشرة : تحدد المدارس الثانوية المهنيـــة مواعيد بدء الامتحانات العملية فيها حسب ظروف كل مدرسة بحيث تسبق امتحانات نهاية الفصل الدراسي .

المادة الثالثة عشرة : يوضع ترتيب خاص لطلبة الصفوف الابتدائية الثلاثة الاولى بضمن مواصلة دوامهم خلال فترة الامتحانات ، واستمرار دراستهم كالمعتاد في كلا الفصلين .

المادة الرابعة عشرة : تبدا العطلة الصيفية للطلبة صباح يوم السبت ١٩٨٦/٦/٧ ويستمر دوام الهيئات التدريسية حتى يتم اعداد النتائج والشهادات المدرسية .

المادة الخامسة عشرة : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٦ / ١٩٨٧ صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/١ ، لتوزيع الحصص ، واعداد برنامج الدروس الاسبوعي ، وترتيب استقبال الطلبة وغير ذلك من استعدادات للعام الدراسي .

المادة السادسة عشرة : تبدا امتحانات الاكمال عن العام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ صباح يوم الاربعاء ١٩٨٦/٩/٣ لكافة الطلبة المكملين باستثناء طلبة الصف الاول الثانوي الصناعي الذين تبدا امتحانات الاكمال لهم صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٧/٢١.

المادة السابعة عشرة : يبدأ دوام الطلبة لدفع التبرعات المدرسية ، وتسليم الكتب ، وتسجيل المنقولين منهم ، وتعريفهم بمرافق المدرسة وما يهمهم من تعليمات من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٩/٦ .

المادة الثامنة عشرة : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٦ صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/٨ .

## ثانيا — كليات المجتمع

المادة التاسعة عشرة : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٦/١٩٨٥ صباح يوم الاحد ١٩٨٥/٩/١ .

المادة العشرون : تخصص الفترة الواقعة بين صباح يوم الاحد ١٩٨٥/٩/١ ومساء يوم الخميس ١٩٨٥/٥/١٩ لطلبة السنة الثانية لممارسة التدريب العملي في المؤسسات ذات العلاقة بتخصصاتهم وكذلك لاغراض التسجيل للطلبة القدامى والمستجدين .

المادة الحادية والعشرون : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٥/٩/٢١ .

المادة الثانية والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٥/١١/١٦ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٥/١١/٢١ .

المادة الثالثة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الاول في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/١/١١ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/١/١٦ .

المادة الرابعة والعشرون : تبدأ عطلة نهاية الفصل الدراسي الاول صباح يوم السبت ١٩٨٦/١/١٨ وتنتهي مساء يوم الاحد ١٩٨٦/٢/٢ .

المادة الخامسة والعشرون : يبدأ التدريس في الفصل الدراسي الثاني صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٢/٣ .

المادة السادسة والعشرون : يعقد امتحان منتصف الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم الثلاثاء ١٩٨٦/٤/١ الى مساء يوم الاثنين ١٩٨٦/٤/٧ .

المادة السابعة والعشرون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الثاني في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٥/٣١ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٦/٥ .



المادة الثامنة والعشرون : ينتهي دوام الطلبة مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٦/٥ ، وينتهي دوام الهيئات التدريسية مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٦/١٩ .

المادة التاسعة والعشرون : يبدأ دوام الطلبة في الفصل الدراسي الصيفي صباح يوم السبت ١٩٨٦/٦/٢١ وينتهي مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٨/١٤ .

المادة الثلاثون : يعقد امتحان نهاية الفصل الدراسي الصيفي في الفترة من صباح يوم السبت ١٩٨٦/٨/٩ الى مساء يوم الخميس ١٩٨٦/٨/١٤ .

المادة الحادية والثلاثون : يبدا دوام الهيئات التدريسية للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٦ صباح يوم الاثنين ١٩٨٦/٩/١ .

المادة الثانية والثلاثون : يبدا التدريس في الفصل الدراسي الاول للعام الدراسي ١٩٨٧/١٩٨٦ صباح يوم السبت ١٩٨٦/٩/٢٠ .

## ثالثا — الاعياد

المادة الثالثة والثلاثون : تعطل المدارس وكليات المجتمع في الاعياد والمناسبات التالية :

١. عيد راس السنة الهجرية — ١ محرم
٢. عيد ميلاد جلالة الملك الحسين المعظم — ١٤ تشرين الثاني
٣. عيد المولد النبوي الشريف — ١٢ ربيع الاول
٤. عيد الاسراء والمعراج النبوي الشريف — ٢٧ رجب
٥. عيد العمال — ١ ايار
٦. عيد استقلال المملكة الاردنية الهاشمية — ٢٥ ايار
٧. عيد الفطر السعيد — ٢٩ رمضان ولمدة خمسة ايام
٨. يوم الثورة العربية الكبرى ويوم الجيش — ١٠ حزيران
٩. عيد جلوس جلالة الملك الحسين المعظم — ١١ آب
١٠. عيد الاضحى المبارك — ٩ ذي الحجة ولمدة ستة ايام

المادة الرابعة والثلاثون : بالاضافة الى ما سبق تعطل المدارس الخاصة بما يتمشى ونص المادة ٧٢ من قانون التربية والتعليم رقم ١٦ لسنة ١٩٦٤ .

المادة الخامسة والثلاثون : للموظفين والطلبة المسيحيين أن يعطلوا يوما واحدا في كل من اعيادهم الدينية التالية :

١. اول وثاني ايام عيد الميلاد
٢. راس السنة الميلادية
٣. احد الشعانين
٤. احد واثنين عيد الفصح

## قرار رقم ١ مبيدات افات لسنة ١٩٨٥

صادر بموجب المادة ٦٦ فقرة (ب) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

---

مادة ١ — يسمى هذا القرار ( قرار شروط واجراءات الترخيص باستيراد مبيدات الافات ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — يمنع استيراد مبيدات الافات الا بعد الحصول على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات وفق النموذج رقم ١ المرفق بهذا القرار .

مادة ٣ — يشترط في طالب التصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات ان يكون اردني الجنسية وحاصلا على الاقل على شهادة بكالوريوس في العلوم الزراعية في احد التخصصات التالية : — مبيدات زراعية ، وقاية نباتات ، حشرات اقتصادية ، أمراض نباتية ، مكافحة الافات الزراعية ، شعبة عامة او انتاج نباتي وان يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين وحائزا على اذن بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية او ان يكون متعاقدا مع مهندس زراعي يحمل المؤهلات السابقة الذكر وان يكون متفرغا للعمل لديه بصورة فعلية ودائمه وفي هذه الحالة يكون المهندس الزراعي مسؤولا بالتكافل والتضامن معه في كل ما يتعلق بتطبيق الفصل الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ٤ — على طالب التصريح ان يقدم طلبه الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التالية : —

ا — النسخة الاصلية او صورة طبق الاصل عن شهادة البكالوريوس في العلوم الزراعية الواردة في المادة السابقة التي يحملها او وثيقة صادرة عن الجامعة او الكلية التي تخرج منها مصدقة حسب الاصول .

ب — شهادة انتساب واجازة بمزاولة مهنة الهندسة الزراعية صادرة عن نقابة المهندسين الزراعيين في الاردن .

ج — جواز السفر أو بطاقة الاحوال المدنية

د — نسخة طبق الاصل مصدقة من العقد اذا كان طالب التصريح متعاقدا مع مهندس زراعي مصدقا من كاتب العدل اول وزارة العمل .

مادة ٥ — على كل من يصرح له باستيراد وبيع مبيدات الافات تعيين فني زراعي حاصل على شهادة الدراسة الثانوية الزراعية بالاضافة الى المهندس الزراعي للقيام باعمال البيع والتعامل مع الجمهور ويستثنى من ذلك المستوردون الذين يقومون بالبيع بالجملة الى محلات بيع المبيدات ولا يملكون محلات خاصة لبيع المبيدات مباشرة الى المزارعين .

مادة ٦ — لا يسمح للشركات الاجنبية التي تفتح مكاتب فنية لها في الاردن بيع المبيدات ويجوز التصريح لها باستيراد بعض العينات لاغراض الابحاث والتجارب على الا تتجاوز هذه العينات عشرة لتر/كغم ولمرة واحدة لكل نوع من أنواع المبيدات .

مادة ٧ — يتوجب على المصرح له باستيراد مبيدات الافات ان يحصل على سجل خاص من وزارة الزراعة يدون فيه كميات المبيدات المستوردة وانواعها وتاريخ الاستيراد وحركة الصادر والوارد وسعر البيع وان يبرز هذا السجل عند الطلب.

مادة ٨ — يتوجب على المصرح له باستيراد مبيدات الافات ان يكون لديه محلا او مستودعا مستقلا صالحا لتخزين او بيع المبيدات بعيدا عن مستودعات الاغذية ومواد التموين والاعلاف ومصادر المياه ومستوفيا الشروط التي تصدرها وزارة الزراعة بهذا الخصوص .



مادة ٩ — كل من يرتكب جرم التزوير بالوثائق المبرزة الواردة في المادة ٤ والمادة ٧ من هذا القرار يحرم نهائيا من حق التصريح ويحال للجهات القضائية المختصة .

مادة ١٠ — بعد استكمال شروط التصريح يقرر وزير الزراعة منح التصريح اللازم بعد استيفاء الرسوم المقررة في الملحق رقم ١ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

مادة ١١ — يسرى مفعول التصريح لمدة سنة واحدة تنتهي في ٣١ كانون الاول ويجب ان يجدد سنويا خلال شهر من تاريخ انتهائه والمخالف يغرم بمضاعفة الرسوم المقرره .

مادة ١٢ — في حالة فسخ التعاقد بين صاحب التصريح والمهندس الزراعي المتعاقد معه فعلى صاحب التصريح وكذلك المهندس الزراعي ان يخطرا وزارة الزراعة خطيا بفسخ التعاقد خلال شهر وعلى صاحب التصريح أن يخطر وزارة الزراعة باسم بديله خلال شهر من تاريخ فسخ العقد .

مادة ١٣ — اذا لم يلتزم صاحب التصريح باحكام المادة ١٢ من هذا القرار فيلغى ترخيصه حكما .

مادة ١٤ — اذا لم يلتزم المهندس الزراعي باحكام المادة ١٢ فلا يعتمد للعمل لدى شركة اخرى ويحرم من التصريح لاستيراد مبيدات زراعية لمدة سنة كاملة .

مادة ١٥ — اذا ارتكب المهندس الزراعي المتعاقد مع اي شركة زراعية والمعتمد لدى هذه الوزارة اية مخالفة بالنسبة للقرارات الصادرة بموجب المادة ٦٦ و ٦٧ من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ يحول المهندس الزراعي الى نقابة المهندسين الزراعيين لاتخاذ الاجراءات اللازمة بحقه بموجب المادة ١١٧ من قانون نقابة المهندسين الزراعيين الاردنيين .

مادة ١٦ — يلغى القرار رقم ١١ مبيدات زراعية لسنة ١٩٨٣ .

**وزير الزراعة**

نموذج رقم ١

### تصريح استيراد وبيع مواد مبيدات الافات

بموجب الصلاحية المخولة لي في المادة ٦٦ — فقرة (ب) الفصل الثاني من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ .

قد صرحت ______________ الحائز على ______________

باستيراد / بيع مواد مبيدات الافات الى المملكة الاردنية الهاشمية وقد سجل اسمه في وزارة الزراعة

يجب على حامل هذا التصريح ان يكون خاضعا للقوانين الحكومة الأردنية وجميع تعليمات وزارة الزراعة السارية المفعول فيما يتعلق باستيراد — بيع مبيدات الافات

يسرى مفعول هذا التصريح

من : / / ١٩

الى : / / ١٩

استوفيت الرسوم بموجب الوصل رقم ______________ تاريخ ______________

**وزير الزراعة**

## قرار رقم ٢ مبيدات افات لسنة ١٩٨٥

صادر بموجب المادة ٦٦ فقرة (أ) من قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ — يسمى هذا القرار بيان شروط اجراءات تسجيل مبيدات الافات ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ — لا يجوز استيراد او تداول مبيدات الافات الا بعد تسجيلها في وزارة الزراعة وتصادر اي كمية استوردت او جرى التخليص عليها في المراكز الجمركية قبل تسجيلها اينما وجدت داخل المملكة ويعامل وفق الاجراءات القانونية المرعية .

مادة ٣ — لا يجوز تسجيل مبيدات الافات لشركات غير منتجه او مصنعه وقبل تسجيل اي مبيد افات لاية شركة على طالب التسجيل ان يقدم من المرجع المختص حسب الاصول الاتي :

أ — شهادة تبين ان الشركة منتجه او مصنعة او مجهزة المبيد وغير معبئة او مجزاة فقط .

ب — نموذج معبأ من الشركة ذات العلاقة تبين نشاطاتها في مجال صناعة وانتاج المبيدات مصدقا حسب الاصول .

مادة ٤ — يستثنى من شروط التسجيل المبيدات التي تستوردها وزارة الزراعة او المبيدات التي تستورد لابحاث او تجارب علمية تحت اشراف مؤسسة علمية معترف بها ولديها جهاز فني مؤهل للقيام بمثل هذا الابحاث والتجارب وتكون هي مسؤولة عنها . ويسمح بادخال هذه المبيدات بموجب ترخيص خاص توافق عليه الجهة المختصة في وزارة الزراعة ويعود لها تقرير الشروط لكل طلب على ان يقدم النشرات الفنية للمبيد المراد ادخاله بهذه الصفة .

مادة ٥ — يسمح باستيراد مبيدات افات غير مسجلة كعينات مسبقة للشركات المصرح لها باستيراد مبيدات افات وذلك بغرض اجراء الدراسات والمشاهدات عليها على الا تزيد هذه الكمية عن خمسة كغم/ لتر لكل حالة او تركيز ولمرة واحدة فقط لكل نوع على ان يقدم النشرات الفنية . Technical data bulletin للمبيد المراد استيراده واجراء التجارب والمشاهدات عليه قبل التسجيل . كما يجب تقديم ما لا يقل عن ٢كغم/لتر من هذه العينات للجهات المختصة في وزارة الزراعة لاجراء الدراسات .

مادة ٦ — ان قبول تسجيل اي مبيد لا يعني قبوله بجميع اشكاله وتركيزاته وعبواته وانما يجب تقديم طلب تسجيل لكل شكل وتركيز من المبيد على حده واخذ الموافقة عليها .

مادة ٧ — يقدم طلب تسجيل اي مبيد من قبل الجهات ذات العلاقة مستورد او وكيل شركة ، مصنع محلي الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة على نموذج خاص تعده لجنة المبيدات توضح فيه الاسم التجاري للمبيد ، المادة الفعاله ، تركيزه عبوته سعر الاستيراد ، السعر المقترح للبيع في الاردن ويرفق طلب التسجيل بما يلي : —

أ — اربع عينات اصليه للمبيد المراد تسجيله على الا تقل العينة عن ١كغم/لتر ويجب ان تحمل العينات ملصقة بلغة بلد المنشأ مترجمة باللغة الانجليزية وبيان مدة الصلاحية من تاريخ الانتاج .

ب — شهادة تحليل من مختبر حكومي في بلد المنشأ او مختبر معترف به مصدقة من السلطات المختصة في بلد المنشأ حسب الاصول تثبت ان نتيجة التحليل مطابقة كما ونوعا للمواد التي جهز منها المبيد ويشترط ان تبين نسبة Cis-trans في المركبات البايرثرويدية وفق تركيب المبيد .

جـ — شهادة تسجيل في بلد المنشأ من الجهة المختصة التي تقرها لجنة المبيدات الاردنية مصدقة حسب الاصول تثبت ان المبيد مسجلا في بلد المنشأ بنفس المواصفات المقدمة للتسجيل .

د — شهادة من السلطة المختصة في بلد المنشأ ( وزارة الزراعة او الصحة او اي جهة مخولة ) مصدقة حسب الاصول تثبت أن المبيد مصرح باستعماله وتداوله في ذلك البلد بنفس المواصفات والاغراض التي يستعمل فيها المبيد المطلوب تسجيله في الاردن .



هـ — ثلاث نسخ اصليه من النشرات الفنية (Technical data bulletin) مترجمة باللغة العربية او الانجليزية تبين جميع المعلومات المطلوبة للمبيد المراد بسجيله من مواصفات التركيب والسمية والجرعة المضادة ، الخواص الكيماوية والخواص الطبيعية وطريقة الاستعمال والآفات التي يقاومها فترة الامان وغيرها من المعلومات الفنية .

و — ثلاث نسخ باللغة الانجليزية عن طريقة التحليل المتبعة لاجراء فحص المطابقة Formulation Analysis وطريقة تحليل الاثر المتبقي للمبيد على المحاصيل الزراعية .

ز — عينه نقيه من المواد الفعاله الداخلة في تركيب المبيد مع بيان درجة نقاوتها .

ح — ثلاث نسخ عن الملصقه المقترحة باللغة العربية لاعتمادها من قبل اللجنة في حالة كونها مكتمله وثلاث نسخ من الملصقة الاصلية في بلد المنشأ وترجمة معتمدة باللغة الانجليزية عن الملصقة اذا كانت غير صادرة باللغة الانجليزية .

ط — اية معلومات تراها اللجنة ضرورية بخصوص تسجيل المبيد .

مادة ٨ — يحال الطلب ومرفقاته الى لجنة مبيدات الافات التي لها بعد اكتمال دراستها ان تقرر قبول تسجيل المبيد أو رفضه مع ابداء الاسباب في حالة رفض تسجيله .

مادة ٩ — تعتمد اللجنة في قبول تسجيل المبيد على الاسس التاليـة : —

أ — فعالية المبيد .

ب — حاجة قطاعي الزراعة والصحة العامة له من حيث الفائدة من استعماله وقلة مثيلاته .

جـ — كون المبيد المطلوب تسجيله مسموح استعماله ومستعمل فعلاً في بلد المنشأ بنفس تركيب المواد الفعالة .

د — الا يكون المبيد المطلوب تسجيله ممنوع استعماله من قبل وزارة الصحة الاردنية او في اي قطر عربي او اجنبي بعد التحقق من اسباب المنع او من قبل منظمة الصحة العالمية او وكالات حماية البيئة في اي قطر .

مادة ١٠ — على لجنة المبيدات ان تتخذ قرارها حول كل مبيد خلال شهرين من تاريخ تقديم طلب التسجيل الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة الا اذا كان هناك اسبابا مبررة للتأخير .

مادة ١١ — للجنة المبيدات الحق بارسال عينات المبيدات المقدمة للتسجيل الى اية جهة علمية داخل الاردن لاجراء الدراسات والتجارب عليها والتي بعد انتهاء هذه الدراسات والتجارب ان تقرر تسجيل المبيد أو رفضه .

مادة ١٢ — المبيدات التي تقرر اللجنة قبولها تسجل في سجلات خاصة في الوزارة تحت رقم متسلسل ويعطى طالب التسجيل اشعارا بالموافقة ويعطى شهادة تسجيل بعد استكمال اجراءات التسجيل تنتهي بانتهاء شهادة تسجيل المبيد في بلد المنشأ .

مادة ١٣ — لا يجوز بعد تسجيل المبيد اجراء اي تعديل اوتبديل اواضافة على تركيبه او نشرته او ملصقه الا بموافقة اللجنة .

مادة ١٤ — يحق للجنة طلب اية كمية من المبيد لتجربته واجراء المشاهدات او الدراسات عليه قبل اجازة تسجيله على الا تتجاوز هذه الكمية ١٠كغم/ لتر .

مادة ١٥ — يلغى تسجيل المبيد حكما في الحالات التالية :

أ — اذا لم يتم استيراده لمدة عامين كاملين بموجب اذن التسليم .

ب — اذا لم يتم تجديد شهادة التسجيل الصادرة في بلد المنشأ خلال شهرين من تاريخ انتهاء مدة الشهادة .

جـ — اذا لم يستكمل اجراء التسجيل كدفع الرسوم وتسديد العينات واعتماد الملصقات خلال شهرين من تاريخ التسجيل .

د — اذا مضى اربع سنوات على تسجيل المبيد .

مادة ١٦ــ يلغى تسجيل المبيد وتتم مصادرته واتلافه فيالحالات التاليــــة :

ا ــ اذا تبين للجنة عدم فعالية المبيد بناء على دراسات وتقارير محلية او من اية جهة علمية تقررها اللجنة ويثبت ان لها اضرارا جانبية عند الاستعمال تحت الظروف المحلية .

ب ــ اذا تبين ان المبيد غير مسموح بتداولهفي بلد المنشا او منع استعماله من وزارة الصحة الاردنية او منظمة الصحة العالمية او وكالاتحماية البيئة ويتوجب على المستورد ابلاغ وزارة الزراعة بذلك في حينه ويتحمل المستورد المسؤولية القانونية في حالة عدم قيامه بذلك .

جـ ــ اذا جرى تسجيله بناء على معلوماتغير صحيحة .

د ــ اذا تبين ان المستورد لم يتقيد بالملصقات المعتمدة من قبل لجنة المبيدات الزراعية او وضع ملصقات غير مكتملة او اي تغيير فيتاريخ الصنع والانتهاء .

مادة ١٧ــ للوزارة الحق في الغاء تسجيل اي مبيد بناء على تنسيب لجنة مبيدات الافات مع بيان الاسبــاب التي ادت الى الغائه .

مادة ١٨ــ يجب اعادة تسجيل كل مبيد مضى علــــىتسجيله اربع سنوات وللجنة بعد دراسة هـــــذا الطلب الغاء او استمرار تسجيله وتحديدسعره . وعند انتهاء فترة تسجيل اي مبيد بناء على التاريخ المحدد من بلد المنشا على شهادةالتسجيل يعطى صاحب العلاقة فترة شهرين لتجديد شهادة التسجيل ويوقف استيراد المبيد لحينابراز الشهادة وتعرض على اللجنة للنظر في تسجيله .

مادة ١٩ــ كل مبيد يلغى لاي سبب لايعاد تسجيله الا بعد تقديم كافة الوثائق المطلوبة حسب ما هو وارد في المادة ٧ من هذا القــرار .

مادة ٢٠ــ يجب تقديم شهادة تسجيل وشهادة استعمالجديدة مصدقة حسب الاصول لكل مبيد يراد اعـــادة تسجيله بعد مضي سنتين ما لم يكن تسجيلالمبيد في بلد المنشا اقل من ذلك .

مادة ٢١ــ ا ــ يدفع عند تقديم طلب التسجيل مبلغاوقدره خمسة دنانير غير مستردة في حالة عدم تسجيل المبيد وتخصم من اصل المبلغ عنــد التسجيــــل .

ب ــ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقدارهخمسة عشر دينارا مقابل تسجيل كل مبيد .

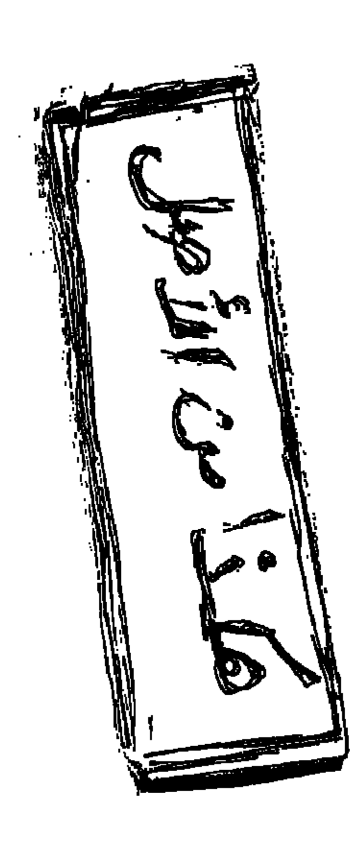
جـ ــ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقدارهعشرة دنانير مقابل اعادة تسجيل كل مبيد .

د ــ تتقاضى وزارة الزراعة رسما مقدارهعشرة دنانير مقابل تجديد شهادة تسجيل كل مبيد .

مادة ٢٢ــ للجنة مبيدات الافات الحق في اختيار وتحديدعبوة وتركيز اي مبيد من العبوات والتركيزات المقدمة للتسجيل حفاظا على السلامة العامة .

مادة ٢٣ــ يلغى القرار رقم ١٢ مبيدات زراعية لسنة١٩٨٣ .

**وزير الزراعة**





## قرار رقم ٣ مبيدات افات لسنة ١٩٨٥

صادر بموجب المادة ٦٧ من قانونالزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

مادة ١ ــ يسمى هذا القرار ( قرار شــروط استيراد مبيدات الافات ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

مادة ٢ ــ لا يسمح باستيراد اي نوع من مبيــــداتالافات ما لم يكن مسجلا في وزارة الزراعة .

مادة ٣ ــ لا يجوز استيراد مبيدات الافات من قبل ايشركة وكيل مستورد او اية جهة اخرى ما لم يكن حاصلا على تصريح بتعاطي مهنة استيراد المبيدات.

مادة ٤ ــ على المستورد الحاصل على تصريح بتعاطيمهنة استيراد المبيدات ان يتقدم بطلبه الى الجهـــة المختصة في وزارة الزراعة وفق النموذجرقم ٢ الملحق بهذا القرار وعلى ست نسخ حســب الاصول لاخذ موافقة وزير الزراعة قبــلحصوله على رخصة الاستيراد من الجهات ذاتالعلاقة.

مادة ٥ ــ يجب ان يبين في نموذج الاستيراد سابــقالذكر المعلومات التاليــــة : ــ

ا ــ الاسم التجاري للمبيد المراد استيرادهونسبة المادة الفعالة ( تركيزه ) .

ب ــ رقم تسجيله في وزارة الزراعة .

جـ ــ الكمية المراد استيرادها بالوزن او الحجــــم .

د ــ نوع التعبئة .

هـ ــ الكمية الموجودة حاليا لدى المستورد .

و ــ سعر الاستيراد والقيمة الاجماليــــةبالدينار الأردني .

ز ــ طريق الشحن .

ح ــ مركز التخليــص واســم المؤسسةالمصدرة وعنوانهـــــا .

ط ــ اسم المستورد وعنوانه .

مادة ٦ ــا ــلا يسمح بالتخليص على ارسالية المبيداتما لم يتم تحليله للمطابقة Formulation analysis من مختبر معترف به محليا وتدفع قيمةالتحليل على نفقة المستورد .

ب ــ يجب تزويد الجهة المختصة في وزارةالزراعة بنتيجة تحليل المبيد او نسخة عنها قبل طــرح المبيد للتداول في الاسواق المحلية .

مادة ٧ ــ لا يسمح بالتخليص على مبيدات الافـــاتالمستوردة الى الاردن الا بعد الحصول على اذن تسليم من وزارة الزراعة حسب النموذج رقم ٣المرفق بهذا القرار وتصادر اية كميات تدخل المملكة بدون اذن تسليـــم .

مادة ٨ ــ لا يمنح اذن تسليم لادخال اية كمية مــــنالمبيدات الى الاردن ما لم يكن المستورد قد حصل مسبقا على تصريح الاستيراد المشار اليه في المادة ٤ من هذا القرار ويستثنى من ذلك المبيدات الواردة كعينات للتجارب على الا تتجاوز الكمية ١٠كغم/لتــــر .

مادة ٩ ــ لا يجوز استيراد مبيدات الافات الا منالشركات المنتجة والمصنعة او المجهزة من بلد المنشا فقط . على انه يجوز السماح باستيراد مبيدات افات من خارج بلدانها المنتجة عند وجود مصنع للشركة المصنعة او المجهزة في البلد الاخر .

مادة ١٠ــ يمنع اي وكيل/شركة/ او شركة محلية او ايةجهة اخرى من استيراد مبيدات افات مسجله لجهة اخرى ( وكيل شركة مستورده . . . الخ ) في وزارةالزراعة على انه يجوز السماح باستيراد مبيدات مسجلة لجهة من قبل جهة اخرى تحت الشروطالتاليــــة : ــ

ا ــ ان يبرز المستورد فاتورة مسبقــــةتثبـــــــت ان المبيـــــــد المـــــــراد استيراده هو من نفس الشركة المنتجهاو المصنعة لذلك المبيد المسجل في وزارة الزراعـــــة يبين نفس بلد المنشا مصدقة حسبالاصــــول .

ب ــ اذا سمحت الجهةالمسجلة للمبيد في الاردن لاية جهة اخرى باستيراد هذا المبيد من نفس بلد المنشا وذلك بموجب موافقـــةرسميــــة .

مادة ١١ــ يجب ان تحمل اوعية المبيدات المستوردةملصقات باللغه العربية ومن بلد المنشا المعلومـــات التاليـــة : ــ

أ ــ اسم المنتج او المصـــدر .
ب ــ اسم المبيد التجاري وتركيبه الكيماويوالنسبة المئوية للمادة الفعالة .
جـ ــ رقم تسجيل المبيد في وزارة الزراعة .
د ــ الكمية الصافية في الوعاء .
هـ ــ تاريخ الصنع وتاريخ انتهاء المفعولاو تاريخ الصنع ومده صلاحية المبيد من تاريخ صنعه ويمكن كتابة هذا التاريخ باللغة العربية او الانجليزية وان يكون تاريخ الصنع والانتهاء مختوم كذلك على نفس العبوة من بلـــدالمنشا وبحدد التاريخ بالشهر والسنة .
و ــ الافات او الغايات التي يستعمل المبيد من اجلها وطريقة ونسبة الاستعمال والاوقات التـــي يسمح باستعمال المبيد خلالها مع ذكر فترة الامان وهي الفترة ما بين اخر رشـه والقطف .
ز ــ الاحتياطات الواجب اتخاذها عنـــد استعمال المبيد والاسعافات الاولية اللازمة في حالـــة التسمم ونوع العلاج المستعمل ضد التسمم .
ح ــ التاثير الضار للمبيد على بقيـــةالمزروعات .
ط ــ قابلية مزج المبيد مع غيره من المبيداتواية معلومات اخــرى .
ى ــ اسم المستورد المحلي الكامـــل او المختصـــر .
ك ــ وضع عبارة مادة سامه على عبـــوةالمبيـــد .

ويجب ان تكون هذه المعلومات مكتوبةبشكل واضح وثابت على الوعاء وبطريقة لا يمكن نزعها او تغييرها او احداث اي تغيير عليها. كما يجب الحصول على موافقة مسبقة على هـــذه الملصقات من لجنة المبيدات في وزارة الزراعـــة .

مادة ١٢ــ يكون المستورد مسؤولا عن هذه الملصقاتالمثبته على العبوات ويخالف على اية مبيدات يطرحها في الاسواق المحلية اذا كانت الملصقات غير كاملة ومستوفية للشروط الواردة في المادة ١١ من هذا القـــــرار .

مادة ١٣ــ على كل مستورد لمبيدات الافات ان يثبتسعر بيع المبيدات للمستهلك قبل طرحه في الاسواق وقبل عرضه للبيع للمزارعين .

مادة ١٤ــ تصادر اية كمية من المبيدات اينما وجدت فيالاسواق المحلية اذا كانت الملصقات غير مستوفيـــة الشروط الواردة في المادة ١١ ، ١٣ منهذا القـــرار .

مادة ١٥ــ لا يسمح باحداث اي تغيير على الملصقاتبعد استيراد المبيدات الا بموافقة لجنة المبيدات .

مادة ١٦ــ يجب حفظ وتخزين مبيدات الافات في عبواتهاالاصلية ولا يجوز للمستوردين فتحهـــا او تجزئتها بموجب موافقة الجهة المختصة في وزارةالزراعة مع حق التفتيش على عملية التخزين من قبل الجهة المختصة في وزارة الزراعة .

مادة ١٧ــ يحظر تجزئة المبيدات السائلـــة وتقتصر التجزئة على المساحيق والمساحيق القابلة البلـــل والحبيبات على أن تتم التجزئة بموافقـــةواشراف الجهة المختصة في وزارة الزراعة .

مادة ١٨ــ على كلمن حصل على موافقة بتجزئة مبيداتالافات يتوجب عليه وضعها في عبوات من شانهـــا الا تحدث التباسا مع مواد غذائية او طبيـــهاو تجميلية كما ويمنع وضع هذه المبيدات في اوعيـــة تستعمل عادة للمشروباتاو المواد الغذائية.

مادة ١٩ــ يجب ان تحمل المبيدات المجزاة كافة المعلومات الواردة في المادة ١١ ، ١٣ من هذا القرار وان تكون هذه المعلومات ثابته على العبوات بحيثلا يمكن استبدالها او اجراء تغيير عليها .

مادة ٢٠ــ كل من يحصل على موافقة بتجزئة مبيداتان يكون لديه تجهيزات خاصة تضمن سلامة من يقوم بالتجزئه مثل الكفوف والكمامات وملابسواقية ومراعاة المحافظة على صحة البيئة .

مادة ٢١ــ يلغى القرار رقم ١٣ مبيدات زراعية لسنة ١٩٨٣ .

**وزير الزراعـــة**



المملكة الاردنية الهاشمية
مديرية الانتاج الزراعي والخدمات الزراعية
قسم المبيـــدات

نموذج ــ ٢ ــ
( يعبأ على ستة نسخ )

الرقم : ٤/١١/٢٣/
التاريخ : / /

**نموذج استيراد مبيدات الافات**

معالي وزير الزراعة / عمان
ارغب في استيراد المبيدات التالية

| اسم المادة التجاري | رقم تسجيلها في وزارة الزراعة | الكمية المطلوبة استيرادها | نوع تعبيئة | الكمية المباعه من المادة | الكمية الموجودة حاليا | سعر استيراد الاردني بالدينار |
| --- | --- | --- | --- | --- | --- | --- |
| | | | | | | |

موافقـــة
**وزيـــر الزراعـــة**

نسخه/ لمدير الانتاج والخدمات الزراعية
نسخة/ لرئيس قسم المبيدات
نسخة/ لملف لجنة المبيدات

وسيتم استيراد هذه المواد من ____________ من شركة ____________
وسيتم تخليصها من مركز جمرك ____________ عنوانـــه ____________
رقم رخصة تعاطي مهنة الاستيراد ____________ تاريخهـــا ____________
اسم المهندس المسؤول لدى المستورد ____________
توقيع المهندس ____________ قيمـــة الطوابـــع

المملكة الاردنية الهاشمية
وزارة الزراعة ـــ عمان

نموذج رقم -- ٣ ـــ

الرقـــم : ٤/١١/٢٣/
التاريـــخ : / /١٩٨٥

**اذن تسليـــم**

الى حضرة رئيس جمرك ________________________ المحترم
ارجو تسليم السيد ________________________ المبيدات
الواردة لحســـاب شـــركة ________________ عن طريـــق ________________
والمطلوبة بنموذج استيراد مبيدات الافات رقم . تاريـــخ والفاتورة
رقـــــم تاريخ والمؤلفة من المبيدات التالية : ـــ

| الرقم | اسم المبيد | الكميـــة |
|---|---|---|

**وزير الزراعة**



## قرار ٤ مبيدات افات لسنة ١٩٨٥

### صادر بموجب المادة ٦٦ من قانون الزراعة رقـــم ٢٠ لسنة ١٩٧٣

---

مادة ١ ـــ يسمى هذا القرار ( قرار شروط الاتجار وبيع وتداول مبيدات الافات ) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسميـــــة .

مادة ٢ ـــ يمنع الاتجار او بيع او تداول مبيدات الافات قبل الحصول على تصريح بتعاطي مهنة بيع المبيدات من وزير الزراعة وفق النموذج المرفق بهذا القـــــرار .

مادة ٣ ـــ يشترط في طالب التصريح بالاتجار وتعاطـــي مهنة بيع المبيدات ان يكون اردنيا حاصلا على شهادة الزراعة الثانوية وله خبرة في هذا المجال لاتقل عن عشرة سنين ولا يسمح في حالة الترخيص الجديد الا لمهندس زراعي من احدى التخصصات التاليـــــة : ـــ

مبيدات زراعية ، وقاية نباتات ، مكافحة الافات الزراعية شعبة عامة او انتاج نباتي وان يكون منتسبا لنقابة المهندسين الزراعيــــين الاردنيين او ان يكون متعاقدا مع شخص يحمل نفس المؤهلات السابقة ومتفرغا للعمل لديــــه بصورة دائمة ويكون المتعاقد في هذه الحالة مسؤولا بالتكافل والتضامن مع صاحب العلاقـــــة في كل ما يتعلق بتطبيق قانون الزراعة رقم ٢٠ لسنة ١٩٧٣ والقرارات الصادرة المنفذه لاحكامه.

مادة ٤ ـــ تسرى صلاحية تصريح مهنة الاتجار وبيع وتداول المبيدات لمدة سنة مالية تبدا من اليوم الاول من شهر كانون ثاني وتنتهي في الحادي والثلاثين من كانون الاول ويجب تجديدة خلال شهر من تاريـــخ انتهائه وتضاعف رسوم التصريح لكل من يتاخر عن المدة المذكورة .

مادة ٥ ـــ على طالب التصريح بالاتجار وبيع وتداول مبيدات الافات ان يقدم طلبه الى الجهة المختصة في وزارة الزراعة مرفقا بالوثائق التالية : ـــ

ا ـــ النسخة الاصلية او صورة طبق الاصل مصدقة عن المؤهل العلمي .
ب ـــ صورة عن جواز السفر او هوية الاحوال المدنيـــــة .
جـ ـــ نسخة طبق الاصل عن العقد اذا كان طالب الترخيص متعاقدا مع شخص يحمل المؤهـــــل المنصوص عليه في المادة ٣ من هـــذا القرار مصدقا من كاتب العدل او وزارة العمل .

مادة ٦ ـــ بعد استكمال شروط التصريح بالاتجار وبيع المبيدات تقرر الوزارة منح التصريح بعد استيفاء الرسوم المقـــــرره .

مادة ٧ ـــ يتوجب على المصرح له بالاتجار وبيع المبيدات : ـــ

ا ـــ ان يخصص محلا تجاريا مستقـــــلا لبيع مبيدات الافات وان يكون مستوفيا الشروط التـــي تضعها وزارة الزراعة ولا يجوز تعاطي بيع المشروبات والماكولات او اية مواد غذائية اخرى او الاعلاف او اية مادة اخرى للاستهلاك البشري او الحيواني .
ب ـــ ان يحتفظ بسجل خاص من وزارة الزراعة يدون فيه كميات المبيدات وانواعها وحركـــــة الصادر والوارد وسعر البيع واسم المشتري وعنوانه وان يبرز هذا السجل لدى الطلـــب من قبل اي موظف مسؤول من وزارة الزراعـــــة .